

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٣٨

بشأن نظام المنح الرأسمالية للمشروعات المرتبطة  
بمهنة صيد الأسماك ودعم دراسات مرحلة ما قبل الاستثمار

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة  
تعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروات المائية الحية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٠ بتأسيس بنك عمان للزراعة والأسماك .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ..

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : يعمل في شأن المنح الرأسمالية المرتبطة بمهنة صيد الأسماك ودعم الدراسات لمرحلة  
ما قبل الاستثمار بأحكام النظام المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير الزراعة والثروة السمكية اللوائح والقرارات الالزمة لتطبيق أحكام هذا  
النظام .

مادة (٣) : يتم التنسيق بين وزارة المالية والاقتصاد ووزارة الزراعة والثروة السمكية بشأن توفير  
مبالغ المنح والدعم المنصوص عليها في هذا المرسوم .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٢٣ شوال سنة ١٤١٤ هـ

الموافق : ٤ إبريل سنة ١٩٩٤ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٥)  
الصادرة في ١٦/٤/١٩٩٤ م

**نظام المنح الرأسمالية للمشروعات المرتبطة بمهمة  
صيد الأسماك ودعم دراسات مرحلة ما قبل الاستثمار**

**أولاً : تعريفات عامة**

**مادة (١) :** يكون للكلمات والعبارات التالية في تطبيق أحكام هذا النظام المعاني الموضحة قرین كل منها :

**الوزير :** وزير الزراعة والثروة السمكية .

**الوزارة :** وزارة الزراعة والثروة السمكية .

**المشروعات المرتبطة بمهمة الصيد ومنها :**

- مخازن التبريد وحفظ الأسماك

- مشروعات التثبيج

- مشروعات إنتاج معدات وشباك الصيد

- وسائل نقل الأسماك

- أية مشروعات أخرى يصدر بشأنها قرار من الوزير

**لجنة الدعم المالي :**

اللجنة التي يشكلها الوزير وفقاً للمادة (٤) من هذا النظام

**التكلفة الاستثمارية للمشروع :**

قيمة الأموال الثابتة المملوسة بالإضافة إلى قيمة رأس المال العامل في المشروع .

**الأصول الثابتة المملوسة :**

المباني والألات والمعدات والماكينات والسيارات ومعدات المكاتب وأثاثها .

**دراسات مرحلة ما قبل الاستثمار :**

دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتسويقية التي تجري قبل البدء في تنفيذ

المشروع .

**ثانياً : أحكام عامة**

**مادة (٢) :** لا يجوز أن يحصل المستثمر على منحة أو دعم وفقاً لاحكام هذا النظام إذا كان قد سبق له الحصول على أية تسهيلات مالية سواء كانت منحة أو دعماً أو قرضاً بموجب نظم الدعم المعول بها في السلطنة .

**مادة (٣) :** تقتصر المنح الرأسمالية على المستثمرين المترغبين لادارة نشاط واحد فقط هو الذي يتطلب له المنحة ولا يسمح للذين لديهم انشطة متعددة بالحصول على تلك المنحة . وعلى الوزارة اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد بصفة مستمرة من تفرغ المستثمر لادارة المشروع ، ويكون لها في حالة مخالفة المستثمر لهذا الشرط التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد لتحويل المنحة الى قرض يسدد وفقاً للشروط التي يتم تحديدها .

**مادة (٤) :** تشكل بقرار من الوزير لجنة تتكون من موظفين من الوزارة وممثلين عن وزارة المالية والاقتصاد ووزارة التجارة والصناعة والجهات الحكومية الأخرى المعنية تتولى دراسة طلبات المنح والدعم طبقاً لاحكام هذا النظام وتقدم توصياتها في شأنها الى الوزير .

### **ثالثاً : المنح الرأسمالية**

#### **للمشروعات المرتبطة بمهنة صيد الأسماك :**

**مادة (٥) :** يجوز منح المشروعات المرتبطة بمهنة صيد الأسماك منحاً رأسمالية لاترد اذا توافرت فيها الشروط التالية :

- ١ - أن لا تزيد التكلفة الاستثمارية للمشروع على ١٠٠ ألف ريال عماني .
- ٢ - أن يحصل المشروع على شهادة بالترخيص من الوزارة .
- ٣ - أن يملك المشروع مواطن عمانى متفرغ لادارته أو مواطنون عمانيون ويترغب أحدهم لادارته .
- ٤ - أن تستخدم المنحة فى تنفيذ مشروع جديد أو توسيعة أو تحديث مشروع قائم .
- ٥ - أن لا يكون صاحب المشروع قد حصل على دعم من الحكومة أو حصل على منحة وفقاً لاحكام المرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٩ في شأن المنح الرأسمالية ودعم الدراسات لمرحلة ما قبل الاستثمار أو غيره من نظم الدعم المعمول بها في السلطنة .
- ٦ - أن يلتزم المستفيد بتقديم الخدمات إلى الصياديين بالولاية التي يقع فيها المشروع .
- ٧ - أن يلتزم المستفيد بالمنحة باستخدام المشروع في الأغراض المحددة له .
- ٨ - في حالة من الدعم لسيارات نقل الأسماك المبردة يجب أن تقتصر المنحة على المواطنين الذين يتفرغون للعمل في قطاع الأسماك وأن يتولى قيادتها مواطن عمانى .

**مادة (٦) :** تكون المنح الرأسمالية وفقاً للنسب التالية :

- ١ - ٣٠٪ من التكلفة الاستثمارية للمشروعات الواقعه في محافظة مسقط .
- ٢ - ٥٠٪ من التكلفة الاستثمارية للمشروعات التي تقع خارج محافظة مسقط .

ويجوز للوزير بتوصية من اللجنة زيادة المنحة الى ٦٠٪ من التكلفة الاستثمارية وفقاً لظروف المنطقة التي يقع فيها المشروع من حيث توافر الخدمات الحكومية أو بعدها عن المراكز الإقليمية للمناطق .

٣ - في جميع الاحوال لايجوز أن تزيد المنحة على ١٠٠٪ من قيمة المباني والآلات والمعدات التي تكون منها الأصول الثابتة الملموسة كما يجب أن لا تقل مساهمة المستفيد عن ٢٠٪ من التكلفة الاستثمارية .

**مادة (٧) : على المستثمر تقديم المستندات التالية :**

١ - دراسة ابتدائية لجذب المشروع تبين تأثير الدعم المالي في تحسين جذب وربحية المشروع .

٢ - ثلاثة عروض اسعار لكل اصل من الأصول الثابتة الملموسة المطلوب تمويلها .  
ويجب أن يكون للمشروع الممول من المنحة حسابات مستقلة ومنتظمة خاصة به ولا تتدخل مع حسابات أية أنشطة أو مشروعات أخرى للمستثمر .

**مادة (٨) : تختص المديرية العامة للتخطيط والمشاريع بوزارة الزراعة والثروة السمكية ببحث طلبات المنح وعرضها على لجنة الدعم المالي طبقاً لإجراءات المعامل بها .**

ويتم البت في طلب المنحة خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً ويصدر بالمنحة قرار من الوزير .

**مادة (٩) : تقوم وزارة المالية والاقتصاد بابرام اتفاقية المنحة مع المستثمر ، وترسل نسخة منها لبنك عمان للزراعة والأسماك ونسخة إلى وزارة الزراعة والثروة السمكية .**  
ويجوز لوزارة المالية والاقتصاد تخويل وزارة الزراعة والثروة السمكية توقيع الاتفاقية مع المستثمر مباشرة وارسالها لبنك عمان للزراعة والأسماك مع موافقة وزارة المالية والاقتصاد بنسخة منها .

**مادة (١٠) : يتولى بنك عمان للزراعة والأسماك نيابة عن وزارة المالية والاقتصاد صرف المنحة على أن تتحمل وزارة المالية والاقتصاد النفقات المرتبة على ذلك .**

**مادة (١١) : لايجوز للمستفيد من المنحة التصرف بالمشروع أو أصوله بأي تصرف ناقل للملكية خلال عشر سنوات من تاريخ صرف المنحة والا وجب عليه رد المنحة للحكومة .**

**رابعاً : دعم دراسات مرحلة ما قبل الاستثمار :**

**مادة (١٢) : يجوز منح دعم لدراسات مرحلة ما قبل الاستثمار اذا استوفيت الشروط التالية :**

- ١ - أن يكون لهنـة المستثمر علـقة بعمليـات الصيد أو النشـاطـات المرتـبـطة بهـذه المـهـنة .
  - ٢ - أن يخدم المشروع أكـثر من فـرد واحد .
  - ٣ - أن يكون المستثمر من اـبناء المـنـطـقة التي يـقـعـ فيهاـ المشـروع .
  - ٤ - أن يستـخدمـ المشـروعـ العمـالـةـ الوـطنـيـةـ كـلـماـ كانـ ذـلـكـ مـمـكـناـ .
  - ٥ - أن يكونـ المشـروعـ منـ المشـروعـاتـ التيـ تـرـفـعـ منـ جـوـدـةـ الـانتـاجـ وـالـنوـعـيـةـ وـتـخـدـمـ قـطـاعـاـ كـبـيرـاـ منـ صـانـدـيـ الأـسـماـكـ .
  - ٦ - الاـ يـكـونـ المـسـتـثـمـرـ قدـ حـصـلـ عـلـىـ دـعـمـ اوـ قـرـضـ اوـ مـنـحـةـ منـ الـحـكـمـ وـفقـاـ لـاحـکـامـ المـرـسـومـ السـلـطـانـيـ رقمـ ٩١/٩٩ـ اوـ غـيرـهـ منـ أـنـظـمـةـ الدـعـمـ المـعـولـ بـهـاـ فـيـ السـلـطـةـ .
- مادة (١٣) :** يتقدم المستثمر بمقترحاته عن المشروع في صورة تقرير مختصر يتضمن وصف ومبررات اقامة المشروع .

وعلى الوزارة البت في قبول المشروع خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .

**مادة (١٤) :** ١ - بعد موافقة الوزارة على المشروع . تعد الشروط الفنية وبنود الدراسة بالاشتراك مع المستثمر وترسل شروط المناقصة إلى ثلاثة استشاريين من بين القائمة المعتمدة للاستشاريين بالوزارة .

٢ - يقوم المستثمر بتقييم عروض الاسعار واختيار الاستشاري المناسب بالتشاور مع الوزارة ثم يعرض الأمر على لجنة الدعم المالي للتوصية بما تراه .

**مادة (١٥) :** يكون دعم تكلفة الدراسة بنسبة ٢٠٪ من قيمة التكلفة على ان لا تتجاوز مبلغ ٢٠ ألف ريال عماني وتحدد اللوائح مراحل سدادها .

**مادة (١٦) :** يصدر باعطاء المنحة قرار من الوزير .

**مادة (١٧) :** تقوم وزارة المالية والاقتصاد - بناء على القرار الوزاري المشار اليه بالمادة السابقة - بابرام اتفاقية دعم دراسات ما قبل الاستثمار مع المستثمر وترسل نسخة منها لبنك عمان للزراعة والاسماك ، على انه يمكن لوزارة المالية والاقتصاد تحويل وزارة الزراعة والثروة السمكية توقيع الاتفاقية مع المستثمر مباشرة وارسالها لبنك عمان للزراعة والاسماك ونسخة منها إلى وزارة المالية والاقتصاد .

**مادة (١٨) :** يتولى بنك عمان للزراعة والاسماك نيابة عن وزارة المالية والاقتصاد ، صرف الدعم المشار اليه على ان تتحمل وزارة المالية والاقتصاد النفقات المرتبطة على ذلك .

**مادة (١٩) :** تقوم الوزارة باصدار شهادات من وقت لآخر بمراحل انجاز العمل في الدراسة تبين

الدفعات المستحقة للصرف والتي بموجبها يقوم بنك عمان للزراعة والاسماك بصرفها  
للاستشاري .

مادة (٢٠) : لايجوز ان يزيد المدفوع من دعم تكلفة الدراسة على ٧٥٪ قبل تقديم الدراسة ولا تصرف نسبة ٢٥٪ الباقي الا بعد الموافقة النهائية للوزارة على التقرير النهائي للدراسة ، وعلى ان تصدر الموافقة خلال شهر واحد من تاريخ استلام التقرير النهائي واستكمال جميع ملاحظات الوزارة المستثمر .

مادة (٢١) : اذا اسفرت الدراسة عن ان المشروع مجرد اقتصادي ولم يقم المستثمر بتنفيذ خلال عام من تاريخ اقرار الدراسة يكون للوزارة الحق في سحب الدراسة وتقديمها لمستثمر آخر ، على ان يدفع المستثمر الاخير المبلغ الذي تكبده المستثمر الأول ، وفي هذه الحالة يحول القرض الحكومي الى المستثمر الجديد .

مادة (٢٢) : اذا حصل المستثمر على قرض حكومي اخر بغرض المساعدة على تنفيذ ذات المشروع فان القرضين يدمجان في اتفاقية واحدة خاصة فيما يتعلق بجدول السداد .